بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١-باب فضلِ الصلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨-عن قَزَعَةَ قال سمعت أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أربعاً قال «سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً

١١٨٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرَّسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى.

١١٩٠- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عنِ النبي ﷺ قال «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ»

قوله (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله «لا تشد الرحال، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله (لا تشد الرحال) والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.

قوله (المسجد الحرام) أي المحرم والمراد به جميع الحرم. وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

قوله (ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ.

قوله (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم

القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج[١]. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم . والثاني كان قبلة الأمم السالفة. والثالث أسس على التقوى . واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه. ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[٢] ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة. وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي. واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك. وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحق المروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم» يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي. وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلِّ ههنا» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى. واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في

(١) كتاب الحج باب / ٤٢ ح ١٥٨٢ - ٢ / ٢٨

(٢)ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله {قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء} الآية. «الشيخ ابن باز»

أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي، قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين. قلت: يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب.

قوله (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور .

٢- باب مسجدِ قُباء

١١٩١- عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان لا يصلي منَ الضُّحى إلا في يومين: يومَ يقدَمُ مكة فإنه كان يَقدَمُها ضحىً فيطوفُ بالبيتِ ثم يصلِّي ركعتَينِ خَلفَ المَقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباء فإنه كان يأتيهِ كلَّ سبتٍ، فإذا دخَل المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منه حتى يُصلِّي فيهِ. قال: وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشياً»

[الحديث ١١٩١، أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

---

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة، مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

١١٩٢- قال: وكانَ يقولُ «إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعونَ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبها»

قوله (باب مسجد قباء) أي فضله، وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة[1]» إن شاء الله تعالى.

قوله (وكان) أي ابن عمر.

قوله (يزوره) أي يزور مسجد قباء. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

٣- باب مَن أتى مسجدَ قُباءَ كلَّ سَبتٍ

١١٩٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يفعَلُه»

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قوله (ماشياً وراكباً) أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر

٤- باب إتيانِ مسجدِ قُباء ماشياً وراكباً

١١٩٤- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءً راكباً وماشياً» زادَ ابنُ نُميرٍ «عن نافعٍ فيصلِّي فيه ركعتَين»

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[2] لكون النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً. وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٦ - ٣ / ٢٣٣

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحال، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فتنبه، والله الموفق. «الشيخ ابن باز»

٥- باب فضلِ ما بين القبر والمِنبَرِ

١١٩٥- عن عبدِ اللهِ بن زَيدٍ المازنيِّ رضيَ الله عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياضِ الجنَّة»

١١٩٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ، ومِنبَري على حَوضي»

[الحديث ١١٩٦- أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

قوله (ومنبري على حوضي) وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج(١). ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى.

٦- باب مسجدِ بيتِ المقدسِ

١١٩٧- عن قَزَعَةَ مولى زيادٍ قال «سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ الله عنهُ يُحَدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ فأعجبْنَني وآنَقْنَني قال: لا تُسافرِ المرأةُ يومَينِ إلا ومعها زَوجُها أو ذو مَحرَم. ولا صومَ في يَومينِ: الفِطرِ والأضحى. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومَسجدي»

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله.

قوله (وآنقنني) يقال آنقه كذا إذا أعجبه. وشيء مونق أي معجب.

قوله (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج(٢).

قوله (ولا صوم) سيأتي في الصوم(٣). وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت(٤)، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريبا(٥)

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ١٢ ح ١٨٨٨ - ٢ / ١٤٧
(٢) كتاب جزاء الصيد باب ٢٦ ح ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ - ٢ / ١٢٠
(٣) كتاب الصوم باب ٦٦ ح ١٩٩٠ - ٢ / ١٩٨
(٤) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٠ ح ٥٨١ - ١ / ٣٥١
(٥) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب /١ ح١١٨٩ - ١ / ٦٠١